أصول الفقه (8)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد/

انتهينا في المنشور السابق من تقسيم الأحكام إلى تكليفية ووضعية، وكذلك من الحديث عن تعريف الواجب، فاليوم ننتقل إلى بيان **أقسام الواجب**.

قال المصنف رحمه الله: ((وينقسم من حيث الفعل إلى: **(معين)** لا يقوم غيرُه مقامَه؛ كالصلاة والصوم ونحوهما. وإلى **(مبهمٍ في أقسام محصورة)**، يجزئ واحد منها كخصال الكفَّارة)).

بدأ المصنف - رحمه الله - ببيان أقسام الواجب، وهو ينقسمُ من حيثيات عديدة؛ فمنها: من حيث (الفعل)، ومن حيث (الوقت)، ومن حيث (الفاعل)، وغير ذلك من الحيثيات.

فمن حيث الفعل إلى: (معيَّن) و(مبهم)؛ أي إلى فعلٍ وجب معينًا، وفعل وجب مبهمًا.

فالواجب المعيَّن:

وهو الذي طلبه الشارع بعينه، دون تخيير بينه وبين غيره؛ فلا يقوم غيرُه مقامه، ولا تبرأ الذمة بغيره؛ كالصلوات المفروضة، وصيام رمضان، والزكاة، وغير ذلك مما لا تبرأ الذمة إلا بالإتيان به بعينه.

والواجب المبهم: ويمكن أن نسميه: (المخير):

وهو الذي طلبه الشارع لا بعينِه، بل خير في فعله بين أقسام محصورة، يجزيء أي منها، ولا يلزم واحد منها بعينه.

ومثاله: خصال الكفَّارة، في قوله تعالى: **{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } [المائدة: 89]**؛ فالتكفير واجب، لكن التخيير في أقسامه المحصورة؛ الإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة.

ولم يذكر المصنِّف الواجب المبهم (المخير) في أفراد غير محصورة:

كإيجاب إعتاق رقبة في الظهار، أو اليمين؛ كما في قوله تعالى: **{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92]**، فإن الواجب في ذلك رقبة لا بعينها، من غير حصر لما يجب منها، فليس مخيرًا بين عدد معين من الرقاب، بل كل ما سمي رقبة مؤمنة صلَح لأداء الواجب، وكإطعام ستين مسكينًا، فإن الواجب ستُّون لا بعينِهم؛ وكذلك صيام شهرين متتابعين، فأي شهرين متتابعين يجزئان.

وأما تقسيم الواجب من حيث الوقت:

قال رحمه الله: ((ومن حيث الوقت: إلى (مضيَّق) وهو ما تعيَّن له وقت لا يزيد على فعله، كصوم رمضان. وإلى (موسَّع) وهو ما كان وقتُه المعين يزيد على فعله؛ كالصلاة، والحج، فهو مخيَّر في الإتيان به في أحد أجزائه. فلو أخَّر ومات قبل ضيق الوقت لم يعصِ، لجواز التأخير، بخلاف ما بعده)).

هذا تقسيمٌ آخر للواجب، من حيثية أخرى، وهي الوقت.

والوقت لغةً: المقدار من الزمان.

وشرعًا: الزمن المقدَّر للعبادة شرعًا.

وقسَّم المصنف الواجب من حيث الوقت إلى مضيق وموسع، ولم يذكر أن هناك واجبًا غير موقت - أصلًا - وهو الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبًا جازمًا، ولم يُحدِّد وقتًا معينًا لأدائه، وترك تحديد وقته للمكلَّف، ومثاله: الوفاء بالنذر؛ فالشارع لم يحدد وقتًا معينًا لأداء ذلك النذر.

وأما الواجب المؤقت: وهو الذي حدَّد له الشرع وقتًا معينًا للأداء، ويدخل تحته (المضيق) و(الموسع):

فالواجب المضيق:
وهو ما تعيَّن له وقت بقدر أدائه لا يزيد على ذلك، كصوم رمضان؛ فإنه مؤقت بشهر معين، وبوقت معين في اليوم الواحد، وهو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.
والواجب الموسع:
وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله؛ فوقت العبادة أكثر من وقت فعلها؛ بحيث إن الوقت يسع فعل العبادة أكثر من مرة، كالصلاة فإن الوقت المتاح لأداء الصلاة يمكن أداء الصلاة فيه مرات عديدة، فوقت أداء الواجب الموسَّع هو جميع الوقت المحدَّد، فيصحُّ إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته يختاره المكلَّف، ولذلك صلَّى جبريل - عليه السلام - بالنبي ﷺ مرة في أول الوقت، ومرة في آخره، **وقال: ((الوقت ما بينهما)).**
وقوله: ((فلو أخَّر ومات قبل ضيق الوقت لم يعصِ، لجواز التأخير، بخلاف ما بعده)).
الواجب الموسَّع كما سبق يخير الإنسان في فعله أول الوقت أو أوسطه أو آخره، فإن أخَّره إلى آخر وقته فمات قبل الإتيان به، لم يكن عاصيًا - في الأصح - لأنه فعل ما يجوز له فعله، وهو التأخير، وهذا قول الأئمة الأربعة وغيرهم.
لكن ذلك مشروط بألا يكون تركه إلى وقت ضيِّق لا يستطيع فيه الإتيان بالواجب؛ فإن تركه إلى قبل ذلك، فلا إثم عليه.
"بخلاف ما بعده"؛ أي: بخلاف ما بعد ضيق الوقت، فإنه إن تركه إلى ضيقه فمات، أثِم.
فائدة:
إن أخَّر الواجب الموسَّع مع ظنٍّ مانع يمنعه في التأخير من الأداء؛ كموت أو غيره، مثلما: إذا ظنَّت امرأة حيضًا في أثناء الوقت - وكان لها عادة بذلك - فإنه يتعين فعل الصلاة قبل وقت المانع الذي يظنه في هذه الصور، ولا يجوز له التأخير، فإن أخر والحال كذلك أثم إجماعًا لتضيقه عليه بظنه.
والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.
#برنامج_تقريب_علوم_الشريعة